

9809 - حكم صلاة المرأة للفجر بعد الأذان الأول - نور على

الدرب

عبدالعزیز بن باز

من الیمن سائلة ها نون الف تقول هل يجوز للمرأة ان تصلي صلاة الفجر بعد الاذان الاول مباشرة قبل الاقامة وقبل للاذان الثاني بحيث انني سمعت ان المرأة ليس لها اقامة - [00:00:00](#)

الواجب على الرجال والنساء الا يصلوا الفجر الا بعد طلوع الفجر الصادق بعد الاذان الذي على الفجر اما الاذان الاول الذي يؤذن به في اخر الليل يسم به الناس هذا ما يدخل به وقت الصلاة ولا صلى الفريضة بعده - [00:00:16](#)

ولكن اذا اذن المؤذن الذي يؤذن على طلوع الفجر الصادق على الصبح يصلي الرجال والنساء اما الاذان الاول الذي قبل دخول الفجر قبل طلوع الفجر فهذا للاعلام فقط ان ان الفجر قريب - [00:00:34](#)

حتى يعلم الناس انه قريب الذي يوتر يوتر والذي يقوم يتوضأ واما الفريضة فلا تصلي الا بعد طلوع الفجر الصادق للرجل المرأة جميعا للمرأة اقامة ولا اذان لكن متى طلع الفجر - [00:00:50](#)

واذن المؤذن سمعت الاذان تتأخر بعض الشيء ثم تصلي لا تعجل حتى يمضي وقت من باب الاحتياط فاذا مضى وقت ربع ساعة في الساعة صلت او نص ساعة صلت الفجر - [00:01:07](#)

ولا ولا يلزمها التقيد بالمساجد وان تسمع الاقامة لا صلاتها مستقلة. صلي سواء سمعت الاقامة وما سمعت الاقامة متى اذن ومضى وقت بعد الاذان ربع ساعة ثلث ساعة؟ للاحتياط صلت الفريضة وهكذا الظهر والعصر والمغرب والعشاء نعم - [00:01:20](#)

جزاكم الله خيرا - [00:01:40](#)